القضاء لا يتمكن من اجراء الظلم على غيره او ارتكاب قبيح آخر لعجزه وخوف عزله ولما ولي القضاء فقد تمكن
من ذلك بقدرته وولايته فيصير الدخول في القضاء شرطا للارتكاب **قوله** فكانما ذبح بغير سكين
رواه ابو هريرة رض وذكر الصدر الشهيد وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين فقال لان
السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق والغم ونحو ذلك انما
يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وفي باطنه هلاك
وكان شمس الائمة الحلوائي ره يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب
ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه فقال كيف يكون هذا ثم دعا
في مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه
الموسى والقى راسه بين يديه **قوله** وينبغي ان لا يطلب الولاية اي بقلبه ولا يسألها اي بلسانه
قوله وكل الى نفسه اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا غير
منصور لان النفس امارة بالسوء وانما كان كذلك لان من سأل القضاء فقد اعتمد على فهمه
وورعه وزكاه فصار معجبا فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق فاما من اكره عليه فقد اعتصم
بحبل الله تعالى وتوكل عليه قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفق
للصواب **قوله** في نوبته اي نوبة علي رض وانما قيد به احترازا عن مذهب الروافض فانهم
يقولون كان الحق في يد علي في نوبة ابي بكر رض وكذلك في نوبة عمر وعثمان رض ولكن بما
نالوه بظلم لاجماع الامة على صحة خلافة الراشدين ولو كان الامر على ما قاله الروافض
لكان اجماع الامة على باطل ولا تجتمع الامة على باطل ولم يرو من علي رض ولا من غيره خلاف
ذلك الاجماع **قوله** ويسأل ديوان القاضي الذي قبله ديوان القاضي الخرائط التي فيها نسخ السجلات
والصكوك ونصب الاوصياء والقيم في سؤال الوقف وتقدير النفقات وهذا لان
القاضي يكتب نسختين احدهما تكون بيد الخصم والاخرى تكون في ديوانه لانه ربما يحتاج
اليه لمعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان ويبعث رجلين
من ثقاته ليقبضا ديوانه بحضرة القاضي المعزول او امينه والواحد يكفي والاثنان احوط
ويسألان القاضي الاول شيئا فشيئا فما كان فيها من نسخ السجلات يجعلانه في خريطة
وما كان من نصب الاوصياء في سؤال اليتامى يجعلونه في خريطة لان هذه النسخ كانت
تحت يد القاضي المعزول فلا يشتبه عليه شيء من ذلك متى احتاج الى نسخة منها فاما القاضي
المقلد فيشتبه عليه لو لم يجمع كل نوع منها في خريطة فلو احتاج الى نوع منها يحتاج تفتيش
جميعها وانما يسألان القاضي المعزول وان لم يكن قوله حجة لا بجماعة لواحد من الرعايا
لينكشف لهما ما اشكل عليهما **قوله** حتى ينادي عليه اي امر مناديا ينادي عليه كل يوم اذا
حبس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس لفلان بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان

حضر

حضر والا نصب القاضي وكيلا لتطلعة وينادي عليه كذلك اياما فان حضر خصم منهم جمع بينه وبينه
وان لم يحضر تانى عليه اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم يحضر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه
واطلقه **قوله** ولا يقبل قول المعزول لما بينا اي لا يقبل قول المعزول ان المال الذي في يد فلان
يكون لعمرو لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا الا ان يعترف الذي في يديه ان المعزول سلمها اليه لانه
ثبت باقراره ان اليد للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه في يده في الحال لان من في يده مال اذا اقر
بذلك المال لانسان يقبل اقراره الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار لغيره فيقول هذا المال لفلان بن فلان
غير الذي اقر له القاضي المعزول قيمة ذلك ومثله ثم قال دفعه الي القاضي المعزول فيسلم الى المقر له الاول
بسبق يده ثم يضمن للقاضي المعزول قيمة ذلك ومثله باقرار ذو اليد ان اليد كانت له فيخف
المعزول فيسلم الى الذي اقر القاضي له ولو بدأ بالدفع فقال دفعه الي القاضي المعزول وهو لفلان
آخر فالقول قول المعزول ويجعل بالدفع الى من اقر له القاضي المعزول ولو قال صاحب اليد دفعه
الي القاضي المعزول فقال هو لفلان بن فلان او قال دفعه الي ولا ادري لمن هو فالمولى يقبل
قول المعزول ولو انكر ذو اليد ما قاله المعزول كان القول قوله ولا يقبل قول القاضي المعزول
فيه **قوله** كما اذا كانت الخصومة في الدار فانه يجيء القاضي بسماع الدعوى وشهادة الشهود
والاشارة اليها **قوله** لان في خلوته وحده تهمة وهي تهمة الظلم والرشوة **قوله** ويدخل في
هذا الجواب قريبه وهو قوله لم يفصل في الدعوة الخاصة بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذا
رحم محرم منه فقال في فصل الهدية لا يقبل الا من ذي رحم محرم فلا بد من التاويل بين المسئلتين
قالوا ما ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم لم يجب بينهما الدعوة والمهاداة
صلة للقرابة وانما احدث بعد القضاء فاذا كانت الحالة هذه فهو والاجنبي سواء في هذا
وما ذكر في الهداية ان يقبل من ذي رحم محرم فهو محمول على انه كان جرت المهاداة قبل القضاء
صلة للقرابة فاذا اهدى اليه هدية بعد القضاء فلا باس بالقبول هكذا ذكره شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده وفي مبسوط شيخ الاسلام الا ان يكون المضيف خصما فينبغي ان لا يجيب
دعوته وان كانت عامة **قوله** ويعود المريض هذا اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان
منهم فلا ينبغي ان يعود لان ذلك يؤدي الى ايذاء الخصم الآخر والى التهمة **قوله** قال عليه السلام
للمسلم على المسلم ستة حقوق ان ترك شيئا منها فقد ترك حقا واجبا عليه اذا دعاه ان يجيبه
واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يحضره واذا لقيه ان يسلم عليه واذا استنصحه ان ينصحه
واذا عطس ان يشمته **قوله** ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فيه اشارة الى انه لو اضافهما
جميعا فليس به باس وفي المبسوط لا ينبغي ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه
والله اعلم **فصل** في الحبس ان القول لمن عليه الدين في جميع ذلك فهو اختيار الخصاف
م ويروى ان القول له الا فيما بدله من مال وهو اختيار ابي عبدالله البلخي وهو رواية عن